

قرار رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن المنيا برقم (٤٠٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١١/٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/١.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أ،ب) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (العاشرة) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

مستلم

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

(أ) اشتراك شهري يسدده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٠٠
مساعد وزير	١٠٠
لواء	٨٠
عميد	٧٠
عقيد	٦٠
مقدم	٥٠
رائد	٤٠
نقيب	٣٠
ملازم أول	٢٠
ملازم	١٥

(ب) رسم العضوية :

(١) بالنسبة للأعضاء خريجي كلية الشرطة :

يسدد العضو رسم عضوية وفقاً لرتبته عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٩٥٨٧
عميد	٩٥٨٧
عقيد	١٦٢٤٠
مقدم	١٦٩٢١
رائد	١٢٥٦٧ جنيه + ١١٠٠ جنيه عن كل سنة في رتبة رائد ويحد أقصى ١٦٩٢١ جنيه
نقيب	٨٠٦٧ جنيه + ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة في رتبة نقيب ويحد أقصى ١٢٥٦٧ جنيه



٤٦٠٧٦

ملازم أول	٥٣١٦ جنيه + ٧٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج ويحد أقصى ٨٠٦٧ جنيه
ملازم	٥٣١٦

(٢) بالنسبة للأعضاء الأكاديميين :

يسدد العضو رسم عضوية وفقاً لسنة عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

السنة عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٣٤٤٩
٢٣	٣٥٥١
٢٤	٣٦٥٥
٢٥	٣٧٦٥
٢٦	٣٨٧٥
٢٧	٤٠٩٥
٢٨	٤٢١٦
٢٩	٤٥٥٦
٣٠	٤٦٩٠
٣١	٥١٦٥
٣٢	٥٣١٧
٣٣	٥٩٤٣
٣٤	٦٦٠٩
٣٥	٧٣١٦
٣٦	٨٠٦٧
٣٧	٩٠٩٤
٣٨	١٠١٨٤
٣٩	١١٣٤١
٤٠	١٢٥٦٧
٤١	١٤٠٩٥
٤٢	١٥٧١٥



٤٦.٧٦

١٦٦٧٨	٤٣
١٦٨٤٩	٤٤
١٦٩٢١	٤٥
١٧١١٠	٤٦
١٧١٨٥	٤٧
١٧١٣١	٤٨
١٦٩٣٠	٤٩
١٦٥٦٣	٥٠
١٦٢٤٠	٥١
١٥٢١٥	٥٢
١٤٠٦٨	٥٣
١٢٧٧١	٥٤
١١٢٩٠	٥٥
٩٥٨٧	٥٦
٧٨٥٣	٥٧ وحتى ٦٠

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (العاشرة) :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة إلى التقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الاحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء فأعلى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه.

(ب) فى حالة الاحالة الى التقاعد فى رتبة عميد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون ألف جنيه مضافاً إليها

ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة عميد ويحد أقصى سبعون ألف

جنيه.

(ج) فى حالة الإحالة إلى التقاعد فى رتبة عقيد بعد مرور سنتين خدمة فى رتبة

العقيد:



٤٦٠٧٦

مستخلص

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه مضافاً إليها ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة عقيد ويحد أقصى سبعون ألف جنيه.
(د) فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق.

ثالثاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

رابعاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.

خامساً :

فى حالة إنتهاء خدمة العضو بشرطة المنيا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ١٠% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

سادساً :

فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية



٤٦٠٧٦

م.م.م.

العضو المعار من قبل الوزارة والموقدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على
إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن
السداد يتم تطبيق أحكام المادة (السادسة) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة
أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف
المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو
من الموارد السنوية مضافاً إليها ١٠% سنوياً.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة
اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى
الموارد السنوية المحددة.

سابعاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل
من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ١٠% من قيمتها.

ثامناً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أى فوائد.

تاسعاً :

يراعى فى صرف المزايا ما يلى :

(أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة
اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل
مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة
اللازمة لاستحقاق الميزة.

(ب) فى شأن استحقاق المزايا :

(١) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة
الداخلية.

(٢) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على
رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا
التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.



٤٦٠٧٦

سليم

(٣) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ١٠% من قيمتها.

عاشراً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (الثالثة) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م.م.م.